

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاتل .

قوله وإن قطع أربعته وقتله آخر : فسلبه للقاطع بلا نزاع .

قوله وإن قتله اثنان : فسلبه غنيمة .

هذا المذهب نص عليه في رواية حرب وعليه أكثر الأصحاب وجزم في الوجيز وغيره وقدمه في

المحرر و الفروع و الرعايتين و احاويين وغيرهم .

قال الزركشي وغيره : هذا المنصوص .

وقال الآجري و القاضي : سلبه لهما .

وقال المصنف - وتبنيه الشارح - إن كانت ضربة أحدهما أبلغ كان السلب له وإلا كان غنيمة

.

فائدة : لو قتله أكثر من أمثين : فسلبه غنيمة بطريقة أولى .

وقيل : سلبه لقاتله .

قوله : وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة .

وكذا إن رقه الإمام أو فداه وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي : هو لمن

أسره